

الشروط العامة

MjM Groupe

الترميز : 12.2.20



ISO 9001
BUREAU VERITAS
Certification



الفهرس

الباب 1 أحكام عامة

6	المادة 1 • موضوع العقد
6	المادة 2 • المؤمن عليه
6	المادة 3 • التصريح بالضرر
6	المادة 4 • أثر العقد
6	المادة 5 • المدة - التجديد
6	المادة 6 • شروط القبول
7	المادة 7 • نقطة بداية الضمانات
7	المادة 8 • الخروج من التأمين
7	المادة 9 • القسط
8	المادة 10 • مبلغ الضمانات
8	المادة 11 • عدم الدفع
8	المادة 12 • واجبات المتعاقد
9	المادة 13 • إنهاء العقد
9	المادة 14 • التحكيم

الباب 2 تأمينات الوفاة - الإعاقة المطلقة و النهائية

10	المادة 15 • تأمينات الوفاة
10	المادة 16 • الإعاقة المطلقة و النهائية
11	المادة 17 • الوثائق المقدمة في حالة الوفاة أو الإعاقة المطلقة النهائية
12	المادة 18 • الأخطار المضمونة - الأخطار المستثناة

الباب 3 تأمينات الوفاة

13	المادة 19 • الوفاة إثر الحادث
----	-------------------------------

الفهرس

13	المادة 20 • التعريف بالحادث
13	المادة 21 • الوفاة إثر الحادث المروري
13	المادة 22 • التعريف بضمان الوفاة إثر الحادث المروري
14	المادة 23 • الاستثناءات المشتركة للأخطار الوفاة إثر الحادث
14	المادة 25 • دفع رأس المال
	الباب 4 التأمين على معاش التعليم
15	المادة 26 • موضوع الضمان
15	المادة 27 • مبلغ الضمان
	الباب 5 التأمين - العجز المؤقت عن العمل - الإعاقة الدائمة الكلية أو الجزئية المدفوع في شكل راتب
15	المادة 28 • العجز المؤقت عن العمل (ITT)
16	المادة 29 • العجز الدائم الكلي أو الجزئي (IPT ou IPP) في شكل معاش
17	المادة 30 • استثناءات الضمانات
17	المادة 31 • التصريح و مراقبة التوقف عن العمل
18	المادة 32 • دفع الاستحقاقات
18	المادة 33 • آجل الدفع
18	المادة 34 • فترة الانتظار
18	المادة 35 • إنهاء ضمان الخدمة والاستحقاقات
18	المادة 36 • الإعفاء من دفع الأقساط
	الباب 6 التأمين على المرض - العلاجات الملحقه
19	المادة 37 • موضوع الضمان
19	المادة 38 • المستفيدون من الاستحقاقات

الفهرس

19	المادة 39 • الاستثناءات
20	المادة 40 • التأسيس - الشطب
20	المادة 41 • شروط تطبيق الضمان
20	المادة 42 • طبيعة الضمانات
22	المادة 43 • الحلول
	الباب 7 تأمين التعويضات الجزافية
23	المادة 44 • موضوع الضمان
23	المادة 45 • استثناءات الضمانات
24	المادة 46 • الاختصاص
24	المادة 47 • التقادم

الشروط العامة

يخضع هذا العقد للمرسوم رقم 95-07 المؤرخ 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمين، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ 20 فيفري 2006، بالإضافة إلى الشروط العامة والخاصة التالية.

الباب 1 : الأحكام العامة

المادة 1 موضوع العقد

الغرض منه هو ضمان المنخرطين ، المشار إليهم فيما يلي باسم المؤمن عليهم ، و هي الاستحقاقات المستفاد منها في حالة الوفاة والعجز المطلق والنهائي ، على نحو أساسي، وضمانات إضافية اختيارية ، إذا تم ذكرها في الشروط الخاصة.

المادة 2 المؤمن عليه

يُقصد بالمؤمن عليه إما جميع موظفي الطرف المتعاقد الذين يتقاضون رواتب ، أو فئة من الموظفين المحددة في الشروط الخاصة ، والذين تقل أعمارهم عن 60 عامًا في يوم دخولهم في التأمين.

المادة 3 التصريح بالضرر

يتم إنشاء العقد ويتم تحديد قسط التأمين حصريًا وفقًا للتصريحات المشتركة والمؤمن عليه الذي يجب عليه بالتالي إبلاغ المؤمن بجميع الظروف التي أطلعوا عليها ، والتي من المحتمل أن تجعل المؤمن يقوم بتقييم المخاطر التي يتكفل بها (المادة 15 ، الفقرة 1 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006). تعتبر تصريحات المشترك والمؤمن عليه أساس العقد الذي لا يمكن الطعن فيه منذ دخوله حيز التنفيذ ، باستثناء تأثير أحكام المواد 19 ، 21 ، 86 ، 87 و 88 من المرسوم رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المعدل والمتمم بالقانون عدد 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006.

المادة 4 أثر العقد

لا تسري ضمانات هذا العقد إلا بعد يوم من دفع القسط الأول أو العمولة ، وبعد توقيع العقد من قبل الأطراف المتعاقدة.

المادة 5 المدة - التجديد

تم إبرام هذا العقد لمدة تصل إلى 31 ديسمبر بعد تاريخ دخوله حيز التنفيذ. اعتبارًا من هذا التاريخ ، يمكن تجديده سنويًا باتفاق ضمني ، في 1 جانفي من كل عام ، ما لم يتم إنهاؤه من قبل أحد الأطراف الخاضعة لإشعار مدته شهرين (02) يتم إرساله بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام.

المادة 6 شروط القبول

للاستفادة من صفة المؤمن عليه ، يجب على أي فرد من أفراد اليد العاملة الممكن التأمين عليها: - إعطاء الموافقة كتابيًا، من خلال استكمال وتوقيع طلب الانخراط الفردي على النموذج المقدم من المؤمن؛

- أن يكون في العمل فعليًا بدوام كامل ويتمتع بحالة صحية جيدة وقت تقديم طلب الانخراط ؛
 - تحديد المستفيد (المستفيدين) في حالة الوفاة ؛
 - أن يتم قبوله من طرف المؤمّن بعد فحص الطلب.
- ستقوم المؤمّن بإخطار المشترك بقبوله أو رفضه في غضون ثلاثين (30) يومًا من استلام طلب الانخراط للمؤمّن عليه.
- في حالة القبول ، يسري الضمان من تاريخ استلام طلب الانخراط.

المادة 7 نقطة بداية الضمانات

أ) الانخراط بالاككتاب في العقد

تُمنح التغطية فورًا للموظفين الذين لا يخضعون لإجراءات طبية، عند التوقيع على طلب الانخراط الفردي من قبل المؤمّن عليه ، والذي يعطي بموجبه موافقته على التأمين.

لا يتم ضمان أولئك الذين يخضعون لإجراءات طبية إلا بعد قبول المؤمّن للخطر.

الأشخاص المتوقعون عن العمل ، أو في حالة التسريح ، أو في عطلة غير مدفوعة الأجر ، أو تعليق العمل لأي سبب من الأسباب ، لن يكونوا قادرين على الاستفادة من الضمانات إلا بعد استئناف العمل ، بشرط أن يُنظر إلى حالتهم الصحية على أنها مرضية من قبل المؤمّن.

ب) الانخراط أثناء سريان العقد

لن يستفيد أي موظف جديد من ضمانات هذا العقد إلا إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

ومع ذلك ، إذا خضع المنخرط لفحص طبي ، فلن يتم ضمانه إلا بعد قبول المؤمّن للخطر.

طالما لم يتم هذا القبول ، يتم تغطية المنخرط فقط في حالة الوفاة العرضية لمدة أقصاها ثلاثة (03) أشهر من تاريخ استلام طلب الانخراط الخاص به.

المادة 8 الخروج من التأمين

باستثناء حالة الإحجام أو التصريح الخاطئ المتعمد للحقيقة من قبل المؤمّن عليه ، لا يمكن استبعاد الأخير من التأمين ضد إرادته طالما أنه جزء من اليد العاملة المؤمنة وبشرط دفع قسط التأمين.

يتوقف المؤمّن عليه عن الاستفادة من الضمانات بمجرد توقفه عن الانتماء إلى اليد العاملة الخاضعة للتأمين (إنهاء أو تعليق عقد العمل ، الاستقالة ، الفصل ، التسريح ، الإجازة غير مدفوعة الأجر ، التقاعد) أو بمجرد أن يطلب عدم الاستفادة من الشروط التي يمنحها هذا العقد.

تتوقف الضمانات الممنوحة بموجب هذا العقد تلقائيًا بمجرد بلوغ المؤمّن عليه عيد ميلاده الستين.

في حالة الانسحاب من التأمين ، يلتزم المؤمّن فقط بموجب شروط هذا العقد بدفع الاستحقاقات الناتجة عن الضرر الذي حدث قبل تاريخ الانسحاب من التأمين.

المادة 9 القسط

تُدفع الأقساط أو المخصصات المستحقة بموجب ضمانات هذا العقد مقدّمًا سنويًا ، ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة.

أ) ضمانات الوفاة - الإعاقة المطلقة والنهائي

يتم الحصول على القسط المتعلق بهذه الضمانات عن طريق إضافة الأقساط الفردية لكل مؤمن عليه. القسط الفردي لكل مؤمن عليه هو نتاج رأس المال المضمن على حياته خلال السنة المالية، بالمعدل المقابل لسنة محسوبًا بالفرق بين سنة الحساب وسنة الميلاد.

ب) ضمانات إضافية اختيارية

يتم الحصول على الأقساط المتعلقة بهذه الضمانات من خلال تطبيق المعدلات الواردة في الشروط الخاصة على إجمالي الرواتب المرجعية التي يتقاضاها المؤمن عليه خلال السنة المالية.

المادة 10 مبلغ الضمانات

أ) الوفاة: I.A.D

رأس المال المضمن ثابت بشروط خاصة يمكن تحديد مقدارها على النحو التالي:

- إما رأس مال جزافي موحد لجميع الأجراء،

- أو رأس مال على أساس الراتب المرجعي السنوي لجميع الأجراء.

في حالة وجود ضرر، فإن المبلغ الذي يؤخذ في الاعتبار لتحديد رأس المال هو الراتب المرجعي المستلم خلال الاثني عشر (12) شهرًا الأخيرة التي سبقت وفاة المؤمن عليه أو العجز المطلق النهائي.

إذا لم يكن المؤمن عليه، وقت وقوع الضرر، لديه سنة كاملة من النشاط، فسيتم إعادة تكوين راتبه المرجعي السنوي بالتناسب مع الوقت من الراتب المرجعي المتعلق بفترة نشاطه الإجمالية. ويبقى هذا المبدأ نفسه ساريًا فيما يتعلق بالعجز الدائم والعجز المؤقت عن ضمانات العمل عندما يتم توفيرها في ظروف خاصة.

ب) ضمانات إضافية اختيارية

يتم تحديد مبلغ المنافع المتعلقة بهذه الضمانات في ظروف خاصة.

المادة 11 عدم الدفع

وفقًا للمادة 16 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ 25 جانفي 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ 20 فيفري 2006، في حالة عدم دفع قسط في تاريخ استحقاقه، فإنه يتم تعليق أثر التأمين يحكم القانون لجميع المؤمن عليهم بعد ثلاثين (30) يومًا من الإشعار الرسمي المنصوص عليه في المادة المذكورة أعلاه.

بعد عشرة (10) أيام من انتهاء هذه الفترة، إذا لم يتم دفع قسط التأمين والتكاليف، يحق للمؤمن إنهاء العقد عن طريق إخطار المشترك بذلك بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام. في حالة الإنهاء، يتوقف جميع المؤمن عليهم عن الاستفادة من الضمانات ويتركون التأمين، اعتبارًا من تاريخ القسط الأول المتبقي غير المسدد.

المادة 12 واجبات المتعاقد

يتعهد الطرف المتعاقد بتقديم جميع الإقرارات في النماذج التي يطلبها المؤمن. يحتفظ هذا الأخير بالحق في التحقق من دقة هذه الإعلانات في أي وقت. ولهذه الغاية، يتعهد الطرف المتعاقد أن يضح تحت تصرف ممثلي المؤمن جميع المستندات

التي بحوزته لتمكينه من إجراء هذا التحقيق.
على وجه الخصوص ، يجب على الطرف المتعاقد أن يعلن عن جميع الأشخاص المكونين لليد العاملة المؤمنة عليها ، عن أي تعديل يطرأ على تكوينها في وضعية الأسرة ، في الراتب المرجعي للمؤمن عليه ، وذلك في الشهر التالي للتاريخ الذي تم فيه ذلك. حدث فيه التعديل.

المادة 13 إنهاء العقد

13 - 1 من طرف المؤمن

- في حالة عدم دفع الأقساط (المادة 16 من الأمر رقم 95-07 الصادر بتاريخ 1995/1/25 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 بتاريخ 2006.02.20).
- في حالة الإغفال أو الإفادة غير الدقيقة التي تم إثباتها قبل الحادث ، إذا رفض المؤمن عليه دفع الفرق في الأقساط (المادة 19 من الأمر رقم 95-07 الصادر بتاريخ 1995/1/25 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 لسنة 2006.02.20).
- في حالة حدوث تفاقم إذا رفض المؤمن عليه دفع الفرق في الأقساط الذي يطالب بها المؤمن (المادة 18 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ 1995.01.25 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 بتاريخ 2006.02.20).

13 - 2 من طرف المؤمن عليه

- في حالة رفض المؤمن دفع القسط الخاص بالحادث دون تقديم دليل على أنها غير مشمولة بوثيقة التأمين.
- في حالة رفض المؤمن في الشروع في تخفيض قسط التأمين في حالة اختفاء تطبيق قسط إضافي أو زيادة في قسط التأمين عند الاكتتاب أو أثناء العقد.
- في حالة رفض المؤمن دفع قسط استرداد الذي يستحقه المؤمن عليه.

13 - 3 من طرف المؤمن و مجموع الدائنين

في حالة الإفلاس أو التسوية القانونية للمؤمن عليه (المادة 23 من الأمر رقم 95-07 الصادر بتاريخ 1995/1/25 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 بتاريخ 2006.02.20).

16 - 4 بحكم القانون

- بعد حدث غير منصوص عليه في العقد.
- في حالة الإنهاء ، يجب إعادة جزء قسط التأمين لفترة التأمين غير المنتهية إلى المؤمن عليه ، بشرط أن يكون القسط قد تم دفعه.

المادة 14 التحكيم

في حالة وجود صعوبة في تطبيق العقد ، يتعهد الطرفان المتعاقدان بالرجوع إلى القرار الصادر عن محكمين اثنين يختارهما كل منهما على التوالي.
في حالة عدم تمكن المحكمين من الاتفاق على الحكم الذي سيتم إصداره ، سيطلب منهما اختيار محكم ثالث ليقرر بينهما.
في حالة عدم وجود اتفاق على اختياره ، يتم تعيين من قبل المحكمة المختصة ، بناءً على طلب الطرف الأكثر اجتهداً.
يمنتع الطرفان عن اللجوء إلى الإجراءات القانونية حتى صدور قرار التحكيم.

قرار المحكم الثالث ملزم للطرفين. يتحمل كل من الطرفين أتعابه وجميع التكاليف المتعلقة بتعيينه بالتساوي.
قرار المحكم الثالث ملزم للطرفين. يتحمل كل من الطرفين أتعابه وجميع التكاليف المتعلقة بتعيينه بالتساوي.

الباب 2 : تأمينات الوفاة - الإعاقة المطلقة و النهائية

المادة 15 التأمين على الوفاة

يضمن هذا التأمين، في حالة وفاة المؤمن عليه، دفع مبلغ جزافي، يتم تحديد مبلغه في الشروط الخاصة.
يتم دفع رأس المال المحدد على هذا النحو عند وفاة المؤمن عليه إذا حدث ذلك قبل نهاية العقد إلى المستفيد (المستفيدين) المعيّنين وفقاً للمادة 71 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ 25 جانفي 1995، المعدل والمتمم بموجب المادة 18 من القانون عدد 06-04 المؤرخ في 20 فيفيري 2006.

المادة 16 الإعاقة المطلقة و النهائية

16 - 1 التعاريف : يُقصد بالعجز المطلق والنهائي عندما يُعتبر المؤمن عليه في حالة إعاقة لا رجعة فيها لأكثر من 12 شهراً، مما يجعل من المستحيل عليه الانخراط في أي عمل أو مهنة من أي نوع يجلب له ربحاً أو فائدة ويحتاج إلى مساعدة من شخص ثالث لأداء أعمال الحياة العادية (بالمعنى المقصود بالفئة الثالثة من المعوقين) **المادة 36 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 جويلية 1983 .**

يقصد بالتوحيد استقرار الحالة الصحية للمؤمن عليه في الوقت الذي يصبح فيه من الممكن اتخاذ قرار طبياً بشأن الطبيعة المطلقة والمفترضة النهائية للإعاقة.
16-2 الضمانات «I.A.D.» إذا أصيب المؤمن عليه خلال فترة العقد من إعاقة مطلقة ونهائية قبل بلوغه الستين من العمر كما هو موصوف أعلاه، فإن المؤمن يدفع للمستفيدين المعيّنين في الظروف الخاصة رأس المال المنصوص عليه في حالة الوفاة في الشروط التالية :

1) على مرة واحدة :

عندما يكون سبب العجز المطلق و النهائي هو حادث نتج عنه فقدان كامل لاستخدام كلتا العينين، كلا الطرفين العلويين أو السفليين.

ب) على أربع و عشرين دفعة شهرية

في جميع الحالات الأخرى، بعد ستة (06) أشهر من استلام إثبات العجز المطلق والنهائي، سيبدأ المؤمن في دفع رأس المال المؤمن عليه على أقساط شهرية، إما للمؤمن عليه، أو للشخص المعين من طرفه لهذا الغرض.

إذا كان هذا العجز بسبب الجنون، سيتم دفع أقساط شهرية إلى الممثل القانوني للمؤمن عليه. سيكون عدد الأقساط الشهرية أربعة وعشرين (24)، ويكون مبلغ كل منها مساوياً للجزء الرابع والعشرين من رأسمال الوفاة الذي من أجله تم ضمان المؤمن عليه، أثناء الحادث أو المرض الذي تسبب في الإعاقة.
ينتهي التأمين في حالة الوفاة عند بدء سداد الأقساط الشهرية.

في حالة وفاة المؤمن عليه قبل استلام جميع الأقساط المذكورة ، يتم دفع الأقساط التي لم يتم دفعها دفعة واحدة للمستفيد (المستفيدين) من التأمين في حالة الوفاة.
حتى بعد الاعتراف بأنها كافية بشأن إثبات العجز المطلق والنهائي للمؤمن عليه ، يحتفظ المؤمن بالحق في الطلب من المؤمن عليه العاجز مرتين على الأقل في السنة لإثبات استمرار حالته.
في حالة عدم قيام المؤمن عليه بتقديم هذا الدليل بما يرضي المؤمن ، ينتهي سداد الأقساط الشهرية.
في حالة الخلاف بين الطرفين على الحالة الصحية للمؤمن عليه ، سيكون هناك تحكيم ذو طبيعة طبية بحتة طبقاً للمادة 13 من الشروط العامة.

المادة 17 الوثائق المقدمة في حالة الوفاة أو الإعاقة المطلقة النهائية

1) في حالة الوفاة

عند وفاة المنخرط ، يجب على المشترك إبلاغ شركة التأمين في أسرع وقت ممكن ، من خلال استكمال التصريح عن الضرر وتقديم المستندات التالية:
- مستخرج من شهادة الوفاة؛
- شهادة طبية توضح ، إن أمكن ، أسباب وفاة المؤمن عليه (نوع المرض أو الحادث الذي هلك على إثره المؤمن عليه) ؛
- بطاقة الحالة المدنية للعائلة ؛
- فريضة في حالة عدم تعيين المستفيدين (المستفيدين) ؛
- شهادة الأبناء المتكفل بهم بالمعنى المقصود في العلوات العائلية الصادرة عن الضمان الاجتماعي ، عندما يكون رأس المال المؤمن عليه مرتبطاً بالوضع الأسري للمؤمن عليه أو عندما يتم سحب ضمان القسط التعليمي ؛
- المستندات التي تثبت أن الشخص المتوفى كان لديه ملكا وقت الوفاة ، صفة المؤمن عليه (استمارة الانخراط ، شهادة التأمين)
- المستندات اللازمة لتحديد رأس المال المضمون ؛
- جميع المستندات التي ترى شركة التأمين أنها مفيدة لطلب تسوية الملف ؛
- يتم سداد المبالغ المستحقة للمستفيد (المستفيدين) من خلال المشترك ، ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة.
- عند تعدد المستفيدين ، فإن سداد المبالغ المستحقة لا يقبل التجزئة في مواجهة المؤمن.

2) في حالة الإعاقة المطلقة النهائية

- بالنسبة لأي حادث أو مرض نتج عنه إعاقة مطلقة ونهائية للمؤمن عليه ، يجب أن يتم التصريح من قبل المشترك أو المؤمن عليه للمؤمن في غضون ثلاثة (03) أشهر بعد الاعتراف بالإعاقة من الفئة الثالثة من قبل التأمين الاجتماعي ؛
- يجب أن يكون هذا التصريح مصحوباً بالوثائق الداعمة التالية ، بالإضافة إلى تلك المذكورة في الفقرة (أ) ؛
- شهادة طبية توضح طبيعة الإعاقة وتاريخ الإثبات الطبي للمرض أو وقوع الحادث ، والتي تثبت أنه من غير المحتمل أن تتحسن؛
- نسخة من إخطار الضمان الاجتماعي ، وكذلك أي مستند (مستندات) يرى شركة التأمين أنه مفيد في طلب تسوية المطالبة؛
- طالما أن المؤمن عليه لم يقدم دليلاً على إعاقته ، تظل أقساط التأمين مستحقة.

المادة 18 الأخطار المضمونة - الأخطار المستثناة

يضمن المؤمن جميع مخاطر الوفاة مهما كان السبب والمكان، مع مراعاة الأحكام الواردة أدناه:
(1) الانتحار

لا يتم تغطية الانتحار الطوعي أو في حالة الوعي خلال العامين الأولين التاليين لتاريخ سريان العقد (المادة 72 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25-01-1995 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 بتاريخ 20-02-2006).
ومع ذلك ، يظل الضمان مكتسباً إذا كان الانتحار قد حدث بعد السنة الثانية من التأمين بشرط أن يكون بسبب مرض تسبب في فقدان المؤمن عليه حرية تصرفه.

(2) الوفاة
عندما يخضع المستفيد الى إدانة بسبب قتل المؤمن عليه ، لا يتم استحقاق رأسمال الوفاة (المادة 73 من الأمر رقم 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995 ، المعدل و المتمم بالمادة 19 من القانون رقم 06-04 بتاريخ 20 فيفري، 2006).

(3) الحرب
في حالة الحرب ، لن يتم تغطية خطر الموت إلا وفقاً للشروط التي سيتم تحديدها في التشريع الذي سيتم اعتماده بشأن التأمين على الحياة في أوقات الحرب.
يستثنى من الضمان الإعاقة الناتجة عن آليات الحرب أو الناتجة عن أعمال الحرب أو نتيجة العمليات العسكرية.

(4) الملاحة الجوية
يغطي المؤمن مخاطر الوفاة والإعاقة المطلقة والنهائية الملزمة للرحلات التي يقوم بها المؤمن عليه بشرط أن يكون لدى الطيار والطائرة التراخيص القانونية . قد يكون الطيار نفسه هو المؤمن عليه .

(5) يتم استبعاد المباريات والرهانات والسباقات والمسابقات والتحديات والألعاب البهلوانية الجوية والأرقام القياسية و المحاولات القياسية ، اختبارات القبول والطيران الشراعي من ضمان هذا العقد.

(6) يتم تغطية أفراد الملاحة فقط إذا تم ذكرهم في الشروط الخاصة للعقد ويخضعون لدفع قسط إضافي.

(7) الإعاقة المطلقة والنهائية (I.A.D)
يستثنى من الضمان الإعاقة الناتجة عن محاولة الانتحار أو التي تسبب فيها المؤمن عليه عمداً.
لا يتم ضمان الإعاقة السابقة لتاريخ القبول في التأمين، بما في ذلك الإدمان على الكحول أو تعاطي المخدرات في حالة عدم وجود وصفة طبية.

الباب 3 : تأمين الوفاة اثر الحادث

عندما يتم ذكر هذه الضمانات في الشروط الخاصة ، مع مراعاة دفع قسط إضافي ، يدفع المؤمن رأس مال إضافي في حالة وفاة المؤمن عليه من جراء حادث ، وفقاً للشروط المحددة أدناه:

المادة 19 الوفاة اثر حادث

عندما تكون وفاة المؤمن عليه نتيجة حادث ، وإذا حدثت الوفاة خلال مدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ هذا الحادث ، يدفع المؤمن للمستفيد (المستفيدين) رأس المال الإضافي ، الذي يتم تحديده مبلغه في الظروف الخاصة. يضاف هذا رأس المال إلى ما هو مضمون بموجب أحكام المادة.

المادة 20 التعريف بالحادث

يقصد بـ «الحادث» هو أي إصابة جسدية غير مقصودة من جانب المؤمن عليه ، وتنتج عن فعل مفاجئ لسبب خارجي.

لا تعتبر كحوادث:

- الأمراض ، العمليات الجراحية ، السكتة الدماغية ، التجميد ، الاحتقان ، ضربة الشمس ، التمزق ، تمزق العضلات أو الأوتار ، ما لم تكن نتيجة لحادث مشمول في الضمان.
- الفتق ، ألآم الظهر ، الجهود ، التشنج في الظهر ، سواء كانت هذه الحالات من أصل مؤلم أم لا.

- لا يتم اعتبار كحوادث احتشاء عضلة القلب وأمراض القلب التاجية والوفاة الناتجة عن أمراض مفاجئة.

- الآفات التي تسببها الأشعة السينية أو الراديو أو مركباته أو مشتقاته ، ما لم تكن ناتجة عن عيب في التشغيل أو سوء استخدام للأجهزة ، أو إذا كانت ناجمة عن علاج يتعرض له المؤمن عليه بعد حادث مشمول في الضمان.

- الحمل والإجهاض والولادة المبكرة أو الطبيعية وعواقبها.

المادة 21 الوفاة اثر حادث مروري

عندما تكون وفاة المؤمن عليه نتيجة لحادث مروري ، وإذا حدثت الوفاة خلال فترة أقصاها سنة واحدة من يوم الحادث ، سيدفع المؤمن رأس مال إضافي إلى (x) المستفيد (المستفيدين) المحددين ، المبلغ المحدد في الشروط الخاصة.

يمكن ضم رأس المال هذا مع تلك المضمونة بموجب أحكام المادتين 14 و 18.

المادة 22 التعريف بضمان الوفاة اثر الحادث المروري

يقصد بـ «حادث مروري» أي حادث يقع على طريق عام أو خاص مفتوح للجمهور ، بفعل فعل مركبة ، سواء كانت هذه المركبة تنقل المؤمن عليه أم لا ، وإذا كانت تنقله ، سواء كسائق أو ببساطة راكب.

كما يعتبر حادثاً مرورياً أي حادث ناتج عن استخدام المؤمن عليه ، بصفته ببساطة راكباً ، لأية وسيلة من وسائل النقل العام أو البرية أو النهرية أو البحرية أو الجوية على خط تجاري عادي.

المادة 23 الاستثناءات المشتركة للأخطار الوفاة اثر الحادث

- بالإضافة إلى الاستثناءات الواردة في المادة 17 ، تستثنى من هذه الضمانات :
 - الحوادث التي وقعت قبل الاشتراك في العقد ؛
 - الحوادث التي يتسبب فيها أو الناتجة عن لمؤمن عليه عمداً أو ناتجة عن سكره أو انتحاره أو محاولته الانتحار ؛
 - حوادث الملاحة الجوية غير تلك الناتجة عن الرحلات الجوية التي يقوم بها المؤمن عليه بصفته راكباً بسيطاً على خط نقل عام تجاري عادي ؛
 - الحوادث الناتجة عن مشاركة المؤمن عليه في الرحلات الاستكشافية ، أو صعود الأنهار الجليدية أو القمم العالية دون دليل معتمد ، كمنافس ، في الملاكمة ، أو الجوجيتسو ، أو الجودو ، أو المصارعة ، أو غيرها من الرياضات الدفاعية ، كمنافس أو مدرب ، في الألعاب الرياضية المسابقات ، أو في تجاربها التحضيرية التي تنطوي على استخدام أي محرك ؛
 - الحوادث الناجمة عن إعصار أو زلزال أو ثوران بركاني أو فيضان أو موجة مد أو كوارث أخرى ؛
 - الحوادث الناتجة عن أعمال الحرب الأهلية أو الخارجية أو المشاركة النشطة للمؤمن عليهم في الإضرابات أو الشغب أو الحركات الشعبية أو المشاجرات (باستثناء حالات الدفاع عن النفس أو أداء الواجب المهني) أو الجرائم ؛
 - الحوادث الناتجة عن انفجار آلية معد للانفجار نتيجة تحوّل نواة الذرة ؛
 - الحوادث الناجمة عن الإشعاعات المؤينة المنبعثة بشكل مفاجئ ومصادفة من الوقود النووي، أو عن طريق المنتجات المشعة أو نفايات المفاعلات ، وتلوث البيئة المحيطة بمصدر الانبعاث هذا (سواء كانت ثابتة أو متحركة)، لدرجة أنه ضمن دائرة نصف قطرها أكثر من واحد. كيلومتر، شدة الإشعاع المقاسة على الأرض بعد 24 ساعة من انبعاث يتجاوز رونتجن واحد في الساعة ؛
 - جميع الحوادث الأخرى الناجمة عن الإشعاعات المؤينة التي قد يتعرض لها الضحايا كانت بسبب نشاطهم المهني المعتاد وأثناءه ؛
 - يُستثنى من الضمان أي شخص تسبب عمداً في الضرر أو كان ناتجا عنه.

المادة 24 الترتيبات في حالة الضرر

- تحت طائلة عقوبة المصادرة ، يجب إعلان المؤمن عن أي وفاة قد تؤدي إلى تطبيق ضمان هذا الباب في غضون (07) أيام.
- يجب أن يشير التصريح على وجه الخصوص إلى تاريخ ومكان وظروف الحادث وأسماء وعناوين الشهود.
- يجب أن يكون مصحوباً أو متبوعاً في أسرع وقت ممكن بتسليم تقرير تحقيق الشرطة أو الدرك ، وكذلك شهادة طبية مفصلة.

المادة 25 دفع رأس المال

- يتم دفع مخصص الوفاة على أساس المستندات المنصوص عليها في المادة 16 من الشروط العامة

الباب 4 : التأمين على معاش التعليم

المادة 26 موضوع الضمان

الغرض من هذا التأمين هو دفع ، بالإضافة إلى رأس المال الأساسي للوفاة (الباب الثاني ، المادة 14 من الشروط العامة) ، معاشاً سنوياً مؤقتاً لكل من الأطفال القصر المعالين وقت وفاة المؤمن عليه.

المادة 27 مبلغ الضمان

مبلغ الأقساط ثابت في الشروط الخاصة. وهي مستحقة الدفع كل ثلاثة أشهر كمتأخرات ، وتتوقف عن الاستحقاق بحكم القانون عندما يبلغ المستفيد عيد ميلاده الثامن عشر ، ما لم يتم التنازل عن الشروط الخاصة للعقد.

الباب 5 : التأمين - العجز المؤقت عن العمل - الإعاقة الدائمة الكلية أو الجزئية المدفوع في شكل راتب

الغرض من هذا التأمين هو تعويض المؤمن عليه الذي هو في حالة عجز جسدي كامل عن العمل ، مصدق عليه طبياً من قبل الطبيب المعالج ، ويتبعه ، إذا لزم الأمر ، معاش العجز. تحدد الشروط الخاصة للعقد الضمانات التي يحتفظ بها المشترك وتوضح الخدمات المقدمة لكل منها. لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز الاستحقاقات المدفوعة الفرق بين المبلغ الإجمالي للراتب المرجعي والاستحقاقات التي يخصصها الضمان الاجتماعي.

المادة 28 موضوع العجز المؤقت عن العمل (ITT)

عندما يضطر المؤمن عليه ، نتيجة مرض أو حادث ، إلى التوقف عن العمل ، يضمن له المؤمن دفع تعويض يومي ، بعد انتهاء فترة الخصم المذكورة في الشروط الخاصة ، والتي تشمل سلسلة متواصلة من أيام العجز الإجمالية من تاريخ توقف العمل.

أ) مدة الخصم ومبلغ التعويض اليومي

يتم تحديد مدة الخصم والمبلغ ونقطة البداية لدفع التعويض اليومي في الشروط الخاصة. يتم التعبير عن هذا المبلغ وفقاً للجزء 365 من الراتب المرجعي. يتم دفعها شهرياً على شكل متأخرات.

يتم دفع نسبة تناسبية عند استئناف العمل خلال شهر.

ب) مدة دفع التعويض اليومي

يتم دفع التعويض اليومي من قبل المؤمن طالما أن المؤمن عليه يستفيد من نظام الضمان الاجتماعي ، وضمن الحدود المنصوص عليها في الشروط الخاصة.

يستمر سداد هذه التعويضات حتى بعد انتهاء عقد العمل ، بشرط ألا يكون المؤمن عليه قد استأنف نشاطاً مهنيًا ، وعلى أبعد تقدير حتى اليوم 365 من العجز ، أو في حالة المرض الطويل ، حتى اليوم 1095 ، دون التمكن من تجاوز الحد الأدنى للعمر أدناه.

إذا كان المؤمن عليه في نهاية هذه الـ 365 يومًا أو اليوم 1095 لا يزال في حالة عجز كلي عن

العمل ، يتم استبدال تعويض العجز المؤقت بدفع معاش العجز ، إذا تم الاشتراك في الضمان الأخير.
إن دفع العلاوات اليومية ومعاشات العجز ليست تراكمية ، ويتوقف دفعها بحكم القانون في الذكرى الستين لميلاد المؤمن عليه.

المادة 29 العجز الدائم الكلي أو الجزئي (IPT ou IPP) في شكل معاش

(أ) تعريف

إذا كان المؤمن عليه ، قبل سن الستين ، نتيجة مرض أو حادث ، عاجزاً بشكل دائم عن العمل ، أي تقليل قدرته على كسب دخل من عمله ، سيدفع له المؤمن معاش العجز.
يتم دفع هذا القسط السنوي في شكل متأخرات كل ثلاثة شهور.
يتم تسوية النسبة بالتناسب عند توقف استحقاق الأقساط خلال ثلاثة شهور.

(ب) مبلغ المعاش

يُحدد مبلغ معاش الإعاقة على النحو التالي:

1. معدل الإعاقة تساوي أو تزيد عن 50٪

عندما يكون معدل العجز يساوي أو يزيد عن 50٪ ، يتم تحديد المعاش سنوياً بنسبة 30٪ من الراتب المرجعي السنوي إذا كان المؤمن عليه مصنفاً في الفئة الثانية أو الثالثة من المعوقين حسب الضمان الاجتماعي.

2. معدل العجز أقل من 50٪

إذا كان معدل العجز أقل من 50٪ ، ولم يحصل المؤمن عليه على معاش من إحدى مؤسسات الضمان الاجتماعي ، فيما يتعلق بحوادث العمل أو الأمراض المهنية ، فإن معدل المعاش المطبق على الراتب السنوي المرجعي يساوي الفرق بين درجة العجز المستخدمة وخصم مطلق قدره 30٪.

(ج) بدء ومدة دفع المعاش

يصرف معاش الإعاقة:

أي بعد اثني عشر (12) شهراً من التوقف عن العمل.
أو ثلاثة (03) أشهر بعد التوقف عن العمل إذا كان المؤمن عليه يستفيد من نظام مرض طويل الأمد مع ضمان اجتماعي.
يُدفع المعاش طالما أن المؤمن عليه يقدم دليلاً على حالة عجزه. يتوقف استحقاقه في 31 ديسمبر من عام عيد ميلاده الستين.

المادة 30 استثناءات الضمانات

مستثناءة من الضمان:

– عواقب حادث في العمل، أو مرض مهني معترف به على هذا النحو من قبل التشريع إذا كان العجز الناتج أقل من 50 ٪ ؛
– الأضرار الناتجة عن الأمراض أو الحوادث التي نشأت قبل تاريخ القبول في التأمين ؛
– الأضرار الناتجة عن فعل تطوعي من جانب المؤمن عليه أو المستفيد من التأمين ، أو التي تنتج عن اضطراب عقلي للمؤمن عليه ، أو عن سكره ، أو محاولة الانتحار أو الانتحار ، أو التشويه الطوعي ؛
– الأضرار الناجمة إما عن الحرب الخارجية أو الحرب الأهلية ، والأضرار الناتجة عن أعمال الشغب ،

والحركات الشعبية ، والمشاجرات (باستثناء حالات الدفاع عن النفس أو أداء الواجب المهني)،
والمسابقات الرياضية الاحترافية ؛
- الأضرار الناجمة عن الزلازل وموجات المد والأعاصير ؛
- الأضرار المتعلقة بالتأثيرات المباشرة أو غير المباشرة للانفجار أو إطلاق الحرارة أو الإشعاع الناتج
عن تحويل نواة الذرة ، مثل الاندماج والنشاط الإشعاعي، وكذلك الأضرار المتعلقة بآثار الإشعاع
الناجم عن التسريع الاصطناعي للذرة حبيبات؛
- الأضرار الناجمة عن مرض أو حادث يُدرك أن المؤمن عليه قد تأثر أو ضحية له أثناء تبعيته
للسلطة العسكرية ؛
- يتم تغطية الأضرار الناتجة عن حادث الملاحة الجوية فقط إذا كان المؤمن له على متن طائرة
مع شهادة صلاحية للطيران سارية المفعول ، ويقودها طيار يحمل شهادة و / أو رخصة غير
منتهية الصلاحية ، ويمكن أن يكون هذا السائق هو المؤمن عليه بنفسه.

المادة 31 التصريح و مراقبة التوقف عن العمل

أ) التصريح بالضرر

يجب على المتعاقد أو المؤمن عليه أو من يخلفه أو أي شخص آخر ينوب عنهم إخطار المؤمن
بأي حادث أو مرض قد يؤدي إلى الاستفادة من الاستحقاقات المنصوص عليها في هذا الباب.
بمجرد تلقي هذه المعلومات ، يرسل المؤمن إلى المشترك استمارة التصريح بالضرر ، والتي يجب
أن يملأها المؤمن عليه من جهة ، وطبيب المعالج من جهة أخرى ، ثم يخطمها صاحب العمل.

ب) الأجل النهائي لتقديم التقارير

إذا لم يتم التصريح عن الأمراض أو الحوادث خلال شهر واحد (01) ، فسيتم اعتبارها قد حدثت
في يوم التصريح.
تحت طائلة إسقاط الحق ، باستثناء حالات القوة القاهرة ، يجب التصريح بالأمراض أو بالحوادث
خلال فترة أقصاها ثلاثة (03) أشهر.

ج) مراقبة شركة التأمين

للأطباء والوكلاء المعيّنين من قبل المؤمن الحق في جميع الأحوال وفي جميع الأوقات في زيارة
المؤمن عليه ، للتحقق من حالته الصحية ، تحت طائلة فقدان الحق في الاستحقاقات.
يجب على المؤمن عليه تقديم جميع المستندات الداعمة ، والموافقة على أي خبرة أو فحص ترى
المؤمن أنه من المفيد طلبها.

المادة 32 دفع الاستحقاقات

أ) دفع التعويض اليومي

يجب إرسال القسائم أو الشهادات التي تثبت الدفع للمؤمن عليه للعلاوات اليومية من قبل
الضمان الاجتماعي في اتصال إلى شركة التأمين.
يتم تقديم هذا التبليغ ، ويشرع المؤمن في دفع التعويضات اليومية على أقساط شهرية ويتم
الدفع:

- إما مباشرة إلى الطرف المتعاقد ، مع مسؤولية دفع أي تعويض للمستفيد المؤمن عليه ؛
- أو للمؤمن عليه بناء على طلب صريح من المتعاقد.

ب) صرف معاش الإعاقة

يجب على المؤمن عليه التواصل مع المؤمن:

- الإخطار بإسناد أو عدم إسناد معاش العجز الصادر إليه من صندوق الضمان الاجتماعي.
- أرومات الحوالات التي تشهد على دفع متأخرات معاش الإعاقة من قبل صندوق الضمان الاجتماعي ، عند تسوية المتأخرات ؛
- يسدد المؤمن عليه متأخرات معاش الإعاقة على أساس كل فصل يتم الدفع مباشرة للمؤمن عليه بعد الاتفاق مع المتعاقد.

المادة 33 أجل الدفع

سيتم الدفع مقابل الاستحقاقات في غضون ثلاثين (30) يومًا من تسليم آخر مستند داعم مطلوب.

المادة 34 فترة الانتظار

في حالة المرض ، يُنص صراحةً على أن العجز بمنح فقط الحق في التعويضات المنصوص عليها إذا بدأ المرض الذي تسبب فيه بعد ثلاثة (03) أشهر من قبول المؤمن عليه في التأمين. أي شخص مؤمن عليه يعاني من مرض حاد أو عجز تدريجي ، أو كان ضحية لحادث لم يتم توحيد عواقبه بعد ، لن يتمكن من الاستفادة من الضمانات إلا بعد ستة (06) أشهر من شفائه التام.

المادة 35 إنهاء ضمان الخدمة و الاستحقاقات

يتوقف ضمان التأمين ضد العجز عن أي مؤمن عليه ، عند انتهاء العقد ، عندما يكون المؤمن عليه في حالة عجز عن العمل أو عجز قد يؤدي إلى الحق في الاستحقاقات المنصوص عليها في هذا الباب ، إلا إذا كان الضرر قبل تاريخ الإنهاء ، وإذا تم التصريح به للمؤمن ، في غضون ثلاثة (03) أشهر بعد انتهاء الضمان.

المادة 36 الإعفاء من دفع الأقساط

إذا كان المؤمن عليه غير قادر على العمل خلال مدة العقد ، أو إذا كان يعاني من عجز كلي دائم ، يزيد معدل عطله عن 50% نتيجة مرض أو حادث قبل الذكرى الستين ، وقبل نهاية العقد ، فإن جميع الأقساط الناتجة عن هذا العقد والمتعلقة بالمؤمن عليه في حالة عجز ، تتوقف عن استحقاقها اعتبارًا من اليوم الحادي والتسعين لتوقف العمل. ولكي يستفيد المؤمن عليه من هذا الغطاء ، يجب على المشترك أو المؤمن عليه أن يرسل إلى المؤمن الإيقاف عن العمل أو بلاغ الإعاقة في أسرع وقت ممكن.

الباب 6 : التأمين على المرض - العلاجات الملحقة

المادة 37 موضوع الضمان

الغرض من هذا التأمين هو ضمان تعويض المؤمن عليه عن تكاليف العلاج الطبي التي تكبدها نتيجة لمرض أو حادث و/أو قد يكون ضحية له.

أ) حادث

يقصد بالحادث أي إصابة جسدية غير مقصودة من جانب الضحية ونتيجة عن فعل مفاجئ لسبب خارجي.

ب) المرض

يقصد بالمرض أي تدهور في الصحة، مصدقاً عليه من قبل هيئة طبية مختصة معترف بها على هذا النحو من قبل وزارة الصحة العامة.

المادة 38 المستفيدون من الاستحقاقات

يستفيد من ضمانات بهذه الوثيقة :

- المؤمن عليه؛
 - الزوجة غير الأجيعة ، أو الأجير بالإضافة إلى الضمانات الممنوحة في مكان آخر ؛
 - الأبناء المعالون للمؤمن عليه في إطار معنى الضمان الاجتماعي ؛
 - والد وأمه المؤمن عليه، يعتمدان حصرياً على المؤمن عليه وفي إطار مفهوم الضمان الاجتماعي.
- يشار إلى جميع المستفيدين المذكورين أعلاه بالمستفيدين من الاستحقاقات.

المادة 39 الاستثناءات

مستثناة من الضمان :

- الحوادث الناتجة عن الرهانات أو الحرب الخارجية أو الحرب الأهلية أو أعمال الشغب أو الحركات الشعبية أو الهجمات أو المشاجرات (باستثناء حالات الدفاع عن النفس أو أداء الواجب المهني) ؛
- الحوادث الناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن تفكك نواة الذرة ؛
- الأمراض الناتجة عن إدمان الكحول ، واستخدام العقاقير المخدرة غير الموصوفة طبياً، ومحاولة الانتحار المتعمد من قبل المؤمن له؛
- أي مرض أو إصابة تم الإعلان عنها أو عدم إعلانها قبل القبول في التأمين والتي يمكن اعتبارها انتكاسة أو تفاقم لحالة موجودة مسبقاً ما لم يقدم المؤمن له دليلاً على عكس ذلك؛
- الرعاية المقدمة أو الموصوفة من قبل طبيب العظام أو طبيب تجريبي أو طبيب غير مؤهل؛
- الرعاية غير الناتجة مباشرة عن مرض أو حادث مثل التجديد ، وفقدان الوزن ، والسمنة ، والعلاجات التجميلية ، وما إلى ذلك...

المادة 40 التأسيس - الشطب

أ) التأسيس

يتعهد المشترك في العقد بالإعلان عن أي تأسيس خلال العام.

ب) الشطب

يحدث الشطب عندما يتوقف الضمان عن إحداث آثاره ، بحكم القانون ، أو عندما يتوقف دفع الأقساط.

ومع ذلك ، تظل التغطية التي حصل عليها المؤمن عليه الحوادث المصرح بها والتي تحدث قبل التاريخ الفعلي للشطب.

المادة 41 شروط تطبيق الضمان

تأتي الاستحقاقات المقدمة بموجب هذا الضمان دائمًا بالإضافة إلى المبالغ المسددة من قبل الضمان الاجتماعي.

لا يتم دفع أي استحقاق إذا كانت التكاليف التي تكبدها المؤمن عليه لا تؤدي إلى تعويض من الضمان الاجتماعي.

بالإضافة إلى ذلك ، عندما يستفيد صاحب الاستحقاق من نظام تأمين غير ذلك الخاصة بالمؤمن عليه ، يجب عليه ، في حالة وجود ضرر ، أن يقدم إلى المؤمن بيان الاستحقاقات المستلمة بموجب النظام العام ، وكذلك المستندات الداعمة للمصاريف المتكبدة.

ومع ذلك ، فإن التراكم بين المبالغ المسددة من قبل المؤمن بموجب هذا الغطاء ، وتلك التي يتم سدادها من قبل الضمان الاجتماعي وحيث لا يمكن أن تكون أي منظمة رعاية اجتماعية أخرى أكبر من المدفوعات الفعلية التي يتكبدها المؤمن عليه وفي حدود الجدول المرفق بالشروط الخاصة.

المادة 42 طبيعة الضمانات

42-1 العلاجات الطبية

يجب تقديم الرعاية الطبية أو وصفها من قبل طبيب مؤهل معترف به على هذا النحو من قبل وزارة الصحة العامة والضمان الاجتماعي.

يعتبر الأطباء الذين يعالجون عضوًا واحدًا والمعترف بهم على هذا النحو من قبل وزارة الصحة العامة والضمان الاجتماعي متخصصين.

42-2 الصيدلية

يقتصر الضمان على الأدوية التي يصفها الطبيب بعد وصفة طبية ويتم سدادها من قبل الضمان الاجتماعي.

لا تشمل الكحوليات ، والمياه المعدنية ، والمنتجات المدعمة ، والأدوية التي يقدمها النظام الغذائي والتي تسمى المقويات والإفراط في تناول الطعام ، والقهوة الخالية من الكافيين ، والكافا ، والآثار للاستخدام الطبي مثل موازين الحرارة وأجهزة الاستنشاق والمحاقن وما إلى ذلك.

42-3 إجراء المتخصص

يجب أن يتم وصف الإجراءات المتخصصة بوصفة خطية من الطبيب. يتم تدوين هذه الأفعال بأحرف رئيسية ، ويتم تحديد المعاملات المخصصة للأحرف الرئيسية لكل فعل من خلال

التسميات العامة للأعمال المهنية التي تصدرها السلطة الإدارية المختصة في هذا الشأن.

4-42 تكاليف الإقامة في المستشفى أو العيادة

يسري هذا الضمان عندما يتم الاستشفاء في مستشفى أو عيادة ، سواء كانت هناك عملية جراحية أم لا ، ولكن يجب أن يحدد الطبيب الإقامة. يتم سداد التكاليف المتكبدة وفقًا للجدول المنصوص عليه في الشروط الخاصة.

5-42 ضمان شلل الأطفال :

يغطي هذا الضمان:

- تكاليف الإقامة في المنشآت المؤهلة لتأهيل المعاقين.
- تكاليف المعدات من مراكز المعدات التابعة لوزارة العمل أو الحماية الاجتماعية أو الموردين المعتمدين من قبل الضمان الاجتماعي ،
لا يمكن تحمل التكاليف المشار إليها تحت الضمان (41-5) إلا بوصفها طبية وبعد موافقة المؤمن.

6-42 نقل المرضى

(أ) داخل التراب الوطني

عندما تتطلب الحالة الصحية للمؤمن عليه ، بأمر من الطبيب ، إخلائه إلى مركز رعاية ، سيتم تغطية تكاليف النقل الناتجة عن هذا الوضع وفقًا للجدول المنصوص عليه في الشروط الخاصة.

(ب) خارج التراب الوطني

عندما تتطلب الحالة الصحية للمستفيد من الاستحقاق علاجًا في الخارج مرخصًا به حسب الأصول ومدفوعًا مسبقًا من قبل صندوق الضمان الاجتماعي ، يتم سداد تكاليف نقل المريض ذهابًا وإيابًا بالإضافة إلى أي مدفوعات للضمان الاجتماعي ، وفقًا للجدول الوارد في الشروط الخاصة.

(ج) تكاليف نقل الشخص المرافق للعلاج في الخارج

عندما تتطلب الحالة الصحية للمستفيد من الاستحقاق أن يكون مصحوبًا للعلاج في الخارج ، فإن تكاليف النقل للشخص المرافق سيتحملها المؤمن وفقًا لنفس الشروط مثل تلك الخاصة بالمؤمن عليه ، إذا لم يتم التكفل بهم من طرف الضمان الاجتماعي. يجب أن يصف الطبيب مرافق المريض.

7-42 التركيبات السمعية وجراحة العظام

يتم تعويض الأجهزة التركيبية ضمن الحدود المنصوص عليها في الشروط الخاصة. ومع ذلك ، يجب تحديد التجديد من قبل الطبيب المعالج ودفع تكاليفه من قبل الضمان الاجتماعي.

8-42 العلاجات و أطقم الأسنان

يتم تعويض تكاليف العناية بالأسنان والأطراف الاصطناعية بالإضافة إلى مدفوعات الضمان الاجتماعي وضمن الحدود المنصوص عليها في الشروط

(أ) العناية بالأسنان

يتم سداد تكاليف العناية بالأسنان وقلعها ضمن الحدود المنصوص عليها في الشروط الخاصة.

(ب) أطقم الأسنان

تخضع التغطية لموافقة مسبقة من المؤمن وبعد تقديم المستندات التالية:

- تقدير مفصل أعده جراح الأسنان المعالج ،

- التكفل من الضمان الاجتماعي.
يتم تعويض أطقم الأسنان وفقاً للجدول الوارد في الشروط الخاصة.

42-9 نظارات

يتم سداد تكاليف النظارات بالإضافة إلى مدفوعات الضمان الاجتماعي ، وفي حدود الجدول الملحق بالشروط الخاصة.
عندما يصف الطبيب ارتداء نظارات القرب أو البعد ، يسري الضمان على كل زوج من النظارات ضمن الحدود التي تحددها الشروط الخاصة.
يتم تعويض العدسات أو الزجاج اللاصق في نفس الظروف مثل العدسات البصرية وضمن حدود الجدول الوارد في الشروط الخاصة.

42-10 العلاج بالمياه المعدنية

الضمان خاضع لتغطية الضمان الاجتماعي.
يتم سداد تكاليف العلاج بالمنتج الصحي ضمن الحدود المنصوص عليها في الشروط الخاصة.

42-11 التصريحات - تسوية مستحقات الضرر

يجب على المشترك أو المؤمن عليه أو أحد أفراد أسرته تقديم أي التصريح بالضرر إلى المؤمن في غضون خمسة عشر (15) يوماً بعد الزيارة الأولى أو استشارة الطبيب المعالج ، ما لم يكن ذلك مستحيلاً ، حيث يجب تبرير ذلك ..
يتم تقديم هذا التصريح كتابياً أو شفهيّاً مقابل إيصال.
وسيحدد بشكل خاص طبيعة المرض وتاريخ ظهور الأعراض الأولى.
في غضون ثلاثين (30) يوماً من انتهاء العلاج ، يجب على المؤمن عليه إبلاغ المؤمن بجميع المستندات الداعمة للتكاليف التي تكبدها ، مثل فواتير الرسوم ، وفواتير نفقات العيادة ، وبيان الضمان الاجتماعي ، وكذلك جميع المستندات التي يمكن استخدامها لتسوية الملف.
سيتم سداد الاستحقاقات في غضون ثلاثين (30) يوماً بعد تسليم المستندات، في الجزائر وبالدينار الجزائري.

42-12 رقابة طبية

للمؤمن عليه حرية اختيار طبيبه، لكن المؤمن يحتفظ بالحق في إخضاع المستفيد من الاستحقاق لفحص طبي.
متلقي الاستحقاق (المستفيد) لديه خيار الاستعانة بطبيبه المعالج.
في حالة عدم اتفاق هذين الطبيبين فيما بينهما على طبيعة المرض أو أصله أو على الرعاية والعلاج الموصوفين ، فسيكون هناك تحكيم طبي بحت وفقاً للشروط العامة للمادة 13.

المادة 43 الحلول

وفقاً للمادة 61 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ 25 جانفي 1995 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يحتفظ الضحية وذوي الحقوق الخاصين به بحقهم في الطعن ضد الطرف الثالث المسؤول عن الضرر ، باستثناء ما يتعلق بالتكاليف الطبية والصيدلانية والاستشفائية التي من أجلها يتم حلول المؤمن عليه بموجب أحكام المادة 38 من نفس الأمر ما يصل الى المبالغ التي سيدفعها بموجب هذه الضمانات في حقوق ودعاوى الضحية ضد أي شخص مسؤول عن الضرر.

يتعهد المؤمن عليه، بناءً على طلب المؤمن، بتأكيد هذا الحل بموجب عقد خاص. يمكن إعفاء المؤمن من كل أو جزء من التزاماته تجاه المؤمن عليه عندما لا يمكن أن يعمل الحل لصالح المؤمن، بفعل المؤمن عليه.

الباب 7 : تأمين التعويضات الجزافية

المادة 44 موضوع الضمان

الغرض من هذا التأمين هو ضمان تعويض دفعة واحدة للمؤمن عليه عند وقوع إحدى الأحداث المذكورة أدناه:

أ) بدل الزفاف الجزافي

في حالة زواج المؤمن عليه، يُدفع له تعويضًا جزافيا، يتم تحديد مبلغه في الشروط الخاصة. دفع هذا التعويض يخضع لإصدار شهادة زواج.

ب) بدل الولادة الجزافي

في حالة ولادة المؤمن عليها، يُدفع لها تعويضًا جزافيا، ومقداره ثابتًا في الشروط الخاصة. يخضع دفع هذا التعويض لإصدار مستخرج من شهادة الميلاد.

ج) بدل الختان الجزافي

في حالة ختان ولد المؤمن عليه، يُدفع له التعويض الذي يُحدد مقداره في الشروط الخاصة. دفع هذا التعويض يخضع لإبراز شهادة طبية للختان محررة:

- إما من قبل طبيب المستشفى؛
 - إما عن طريق طبيب من العيادة؛
 - إما عن طريق طبيب من صيدلية خاصة؛
 - إما عن طريق طبيب من المركز الطبي والاجتماعي التابع للمتعاقد.
- بالإضافة إلى ذلك، يجب على الطبيب الذي أجرى الجراحة ذكر اسم العائلة والاسم الأول وتاريخ ميلاد الطفل المختون وتاريخ الحدث.

د) بدل التعويض الجنائزي

في حالة وفاة أحد الأشخاص المذكورين أدناه، يتم دفع بدل جنازة للمؤمن عليه، ويتم تحديد مبلغها في الشروط الخاصة:

- وفاة والدة المؤمن عليه.
- وفاة والد المؤمن عليه.
- وفاة زوج المؤمن عليه.
- وفاة طفل معال للمؤمن عليه في إطار الإعانات العائلية، أو عند الولادة (ميتًا). دفع هذا التعويض يخضع لتقديم مستخرج من شهادة الوفاة.

المادة 45 استثناءات الضمانات

مستثناءة من الضمان:

- جميع الأضرار التي حدثت قبل تاريخ سريان العقد؛
- انتحار الشخص في حالة وعي؛
- وضع حد للحياة طوعا من قبل المستفيد من الاستحقاق؛
- أي حادثة لا علاقة لها بالانتماء.

المادة 46 الاختصاص

في حالة وجود إثبات يتعلق بتحديد التعويض المستحق من قبل المؤمن، يتم استدعاء المدعى عليه، سواء كان مؤمناً عليه أو مؤمناً، الشركة أمام موطن المؤمن عليه المادة 26 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ 25 جانفي 1995 المعدل والمتمم بالقانون عدد 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006.

المادة 47 التقادم

فترة التقادم لجميع إجراءات المؤمن عليه أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين هي ثلاث (03) سنوات، من الحدث الذي أدى إلى ذلك (المادة 27 الفقرة 2,3 و 4 من الأمر 95-07 المؤرخ 25 جانفي 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06,04 المؤرخ في 20 فيفري 2006).

ومع ذلك، هذه الفترة لا تسري:
- في حالة الإحجام أو التصريح الكاذب أو غير الدقيق عن الخطر المؤمن عليه، فقط من اليوم الذي علم فيه المؤمن،
- في حالة وقوع ضرر فقط من اليوم الذي علمت فيه الأطراف المعنية.

في الحالة التي تكون فيها دعوى المؤمن عليه ضد المؤمن بسبب طعن طرف ثالث، فإن التقادم يبدأ فقط من اليوم الذي رفع فيه الطرف الثالث الدعوى أمام المحكمة ضد المؤمن عليه أو تم تعويضه من هذا الأخير.

لا يمكن إيقاف مدة التقادم إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 28 من الأمر 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06,04 بتاريخ 20 فيفري 2006.



مصير للحياة

تأمين الحياة . السفر . الصحة

43, Rue AMANI Belkacem, Paradou, Hydra, Alger
Mob.: +213 (0) 770 112 072 / 73
courrier@macirvie.com | www.macirvie.com



Scan me

ISO 9001
BUREAU VERITAS
Certification

